وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (5/ ت) لسنة 2015م
بشأن تعديل المادة رقم (30)
من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24)
لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118)
لسنة 2013م في شأن الجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013م .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7/ 1/ 1979م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم 165/ ت لسنة 2013م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979م والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013م .
- وعلى مذكرة إدارة الرقابة التعاونية .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- قـرر -

مادة (1)

تعديل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (30) من القرار الوزاري رقم (165/ ت) لسنة 2013م في شأن الجمعيات التعاونية يجري نصها على النحو التالي :

20 ٪ احتياطي قانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم المتمم أو 10٪ سنوياً أيهما أكثر .

مادة (2)

على الجمعيات التعاونية واتحاداتها مراعاة التعديل المشار إليه في المادة السابقة عند إعداد ميزانياتها السنوية على أن تبدأ العمل به اعتباراً من الميزانيات المنتهية في 31/ 12/ 2014 م .

مادة (3)

على جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في :3 جمادى الأولى 1436هـ
المـــوافق : 22 فبراير 2015م